



#### س: تكلم عن العوامل التي ساعدت على التمهيد للفتح الإسلامي؟

## اولاً: مساوئ الحكم البيزنطى:

- من المعروف أن مصر قبل الفتح الإسلامي كانت ولايه تابعه للإمبراطوريه الرومانيه الشرقيه "الإمبراطوريه البيزنطيه" ، وقد استهدفت هذه الإمبراطوريه استنزاف ثروات الولايه التابعه لها.
  - وقد تجلت هذه المساوئ بوضوح في كافه جوانب الحياه...

فمن جهه الحياه الأقتصاديه: فقد تم النظر لمصر بأعتبارها مركزاً يمد روما بالغلال والأموال ، وهذا ما استتبع تنوع الضرائب وتباين مصادرها ، من ضرائب عينيه علي الأراضي الزراعيه إلي ضرائب نقديه ، ومن ضرائب علي الثروه الحيوانيه إلى ضرائب على المبانى والعقارات.

• وقد ترتب علي هذه السياسه الاقتصاديه الجائزه ، تحول مصر إلي مجموعه من الإقطاعيات الخاصه التي يمتلكها كبار رجال وأثرياء الدوله.

أما من جهه الحياه السياسيه: فقد تفككت البلاد نتيجه التقسيم الإداري الذي انتهجه البيزنطيون ، إذا اتسم بعدم الترابط مما أدي إلى انتشار العديد من العصابات وقطاع الطرق في البلاد.

• وقد تعرضت مصر نتيجه هذه التفكك للغزو الفارسي وذلك قبيل الفتح الإسلامي.

أما من جهه الحياه الدينيه: فقد تميز العصر البيزنطي بالاضطهاد الديني للمصريين ، ففي مرحله أولي كانت مصر وثنيه الديانه وذلك قبل اعتناقها المسيحيه.

اما من جهه الحياه الاجتماعيه: فقد اتسم العصر البيزنطي بالتمييز الطبقي ، فقد تمتع البيزنطيون بكافه الامتيازات وتولوا أعلي المناصب ، ثم تبعهم في ذلك اليهود والبطالمه ، ثم جاء المصريون في قاع الهرم الاجتماعي.

## ثانياً:نجاح الفتوحات الإسلاميه والرغبه في تأمينها:

- كان من أسباب فتح مصر نجاح الفتوحات الإسلاميه في الشام، إذ أن مصر ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالشام.
- ومن جانب أخر عدت مصر مركزاً لتمويل القوات البيزنطيه في الشام ، وذلك في حربها ضد المسلمين كما مثلت سواحل مصر تهديداً للجزيره العربيه ، وهذا ما جعل من الضروري فتح مصر لتأمين الفتوحات الإسلاميه في الشام.

## ثالثاً: أهميه مصر وتبشير الرسول صلى الله عليه وسلم بفتحها:

- حيث كانت مصر معروفه لدي المسلمين ويدركون مالها من مكانه وأهميه ، إذ ورد ذكرها في القرآن الكريم أكثر من مره ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل للمقوقس حاكمها كتاباً يدعوه فيه للإسلام.
- كما أن منها ماريه القبطيه التي أنجبت للرسول صلي الله عليه وسلم أبنه إبراهيم ، هذا بالإضافه إلى تبشير الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن الله سبحانه وتعالى سيفتح عليهم مصر ، كما أوصاهم بأهلها خيراً.

## س: وضح ماهي العوامل التي ساعدت على نشر الإسلام واللغه العربيه في مصر؟

# اولاً:يسر الإسلام ومنطقيته وسماحته:

- فالدين الإسلامي يتسم بالبساطه والوضوح والإقناع ، كما أن أحكامه الشرعيه أتسمت بالإحكام بحيث لايسع من يتعرف عليها إلا التسليم بها ، هذا بالإضافه إلي أن أساسيات التشريع الإسلامي تهدف إلي تحقيق صالح الأفراد و إقرار المساواه فيما بينهم.
  - وهذه الأمور هي التي ساعدت علي نشر الدين الإسلامي ، فضلاً عن أن تسامح الإسلام مع الأقباط دفعهم علي اعتناقه ، إذ تمتعوا بحريه العقيده وبالمساواه بالمسلمين.



#### ثانياً: هجره كثير من القبائل العربيه إلى مصر:

• حيث أدت الهجره الكثيره إلي مصر إلي زياده كبيره في أعداد المسلمين في مصر ، وهذا ما ساعد علي اختلاط المسلمون بالأقباط والتزاوج فيما بينهم ، وهذا ما أثر علي نشر الإسلام واللغه العربيه.

## ثالثاً: رغبه القبط في التحلل من الجزيه وأكتساب مكانه اجتماعيه باعتناق الإسلام والتكلم بالعربيه:

- فقد فرضت ضريبه علي المصريين الأقباط عرفت بالجزيه ، إذ فرضت علي أهل الذمه وأعفي منها من دخل الإسلام ، وهذا ما دفع المسيحيون لاعتناق الإسلام للتحلل من دفع الجزيه.
- هذا بالإضافه إلي أن الدوله الإسلاميه قد قامت بتعريب الدواوين في مصر عام 87هـ، وهوا ما استتبع اعتبار اللغه العربية لغه الكتابه الرسمية.

## رابعاً:حزم الحكام المسلمين في إخماد الفتن:

• حيث قوبلت ثوره الأقباط الذين قاموا بالعديد منها طوال القرن الثاني الهجري وبدايه الثالث بالقوه ، إذ نجح الحكام في إخمادها وهذا ما أثر في نشر الدين الإسلامي في البلاد.

## خامساً:قوه الحركه العلميه في مصر:

• إذ ساهم وفود العديد من الصحابه والتابعين الذين كونوا مدرسه علميه في مصر، علي نشر الإسلام وتفهم أحكامه بسهوله، وقد تلى ذلك ظهور فقهاء الأمصار وانتشار المذاهب الدينيه السنيه في مصر.

#### س: أكتب في مفهوم الخلافه موضحاً طبيعتها الشرعيه والقانونيه؟

## اولاً:مفهوم الخلافه:

أ)الخلافه لغه: يقصد بالخلافه في اللغه جعل إنسان مكان إنسان ، فيقال "أستخلف فلان من فلان أي جعله مكانه ، ويقال إذا كان الشخص خليفه أخر ، خلفه في قومه خلافه" ، وقد قال تعالى "وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي".

- وهذا المعني اللغوي يميز الخلافه عن غيرها من ألفاظ الولايه والإماره والسلطان والملك ...
  - فمن جهه الولايه: تعني النصره وهي من ولي الشئ وولي عليه.
- -أما من جهه الإماره: فهي الإمره والتأمير أو توليه الأمير ، والأمير هو المالك لنفاذ أمره ، ويطلق علي الرؤساء والعلماء أولو الأمر.
  - -أما السلطان: فيقصد به المتسلط من القهر ، والأسم سلطه ، ويقصد بالسلطان الحجه والبرهان.
    - -أما من جهه الملك: فيقصد به العز والسلطان.

## ب)الخلافه في الفقه:

- وجدت العديد من التعاريف للخلافه فقهاً ، وكلها تدور في فلك معني واحد ألا وهو خلافه الرسول صلي الله عليه وسلم في حراسه الدين وسياسه الدنيا.
- وبالرغم من اتفاق هذه التعريفات علي معني الخلافه ، إلا أنه قد وجد رأي ذهب إلي أن الخلافه هي نيابه عن الله سبحانه وتعالى.
- وقد لاقي هذا الرأي معارضه شديده من قبل جانب من الفقه ، وذلك علي أساس أن ذلك يخالف كمال الله عز وجل ، فالاستخلاف إنما هو في حق الغائب أم الحاضر فلا ، وهذا ما يؤكده موقف أبي بكر حينما دعوه بخليفه الله ، فقال الست بخليفه الله ولكني خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبي ذلك!!

## ثانياً: الطبيعه الشرعيه والقانونيه للخلافه:

من ناحيه الطبيعه الشرعيه ، وجد خلاف حول طبيعتها فهناك من ذهب إلي أن الخلافه واجب وإن اختلفوا في مرتبه هذا الوجوب ، فبينما ذهب أهل السنه لاعتبارها أصلاً من أصول الإسلام وإدخالها في فرض الكفايه ، ويقصد بذلك أن مسئوليه إقامتها تقع على عاتق الأمه في مجموعها ، ولكن إذا أقام بها البعض سقط الإثم عن الكافه.

بينما ذهب الشيعه: وهم الذين شايعوا الإمام علي بن أبي طالب ، إلي اعتبار الخلافه ركناً من أركان الدين الإسلامي ، مما يستتبع انحدار الناس إلي مرتبه الكفر حال عدم إقامتها.

وذهب رأي أخر: إلي أن الخلافه غير واجبه بل هي من المباحات أي تعد جائزه للأمه. وقد تم ترجيح رأي أهل السنه بأن الخلافه واجبه وهي أصل من أصول الإسلام ، وقد استدلوا علي ذلك بالعديد من الأدله النقليه والعقليه.

الله المن ناحيه الطبيعه القانونيه للخلافه: فإن جمهور الفقهاء أجمع علي أنها عقد بين الأمه والخليفه ، إذ تقوم علي أساس الاختيار والتراضي.

• ومفاد ما سبق أن العلاقه بين الخليفه والأمه من وجهه نظر الفقهاء علاقه تعاقديه مثلها في ذلك مثل أي عقد ، بل أنهم قارنوها بعقد البيع لذا فقد أطلقوا عليها البيعه من البيع.

#### س: تكلم عن كيفيه أختيار الخليفه؟

#### أ)خطوات أختيار الخليفه:

- عدت البيعه المبدأ الرئيسي في الخلافه ، وهذا ما عرفه القانون الدستوري المعاصر بمبدأ الانتخاب ، فقد أجمع الفقهاء علي أن الخليفه يتم أختياره من قبل الأمه ممثله في أهل الحل والعقد ، وهم يرشحون من يرونه مستوفياً لشروط الخلافه ، فيقومون بمبايعته بيعه خاصه.
  - وقد يقوم الخليفه السابق بترشيح عدد من الأفراد ، ومن ثم يقوم أهل الحل والعقد بترشيح من يرونه مستوفياً للشروط من بينهم ، هذا قبل مبايعه الأمه له.
- ومفاد ماسبق أن الخلافه في الحالتين تنعقد بالاختيار والتراضي ، وعلى ذلك يمكن القول أن اختيار الخليفه يتم من خلال ثلاث خطوات تتمثل في:
  - 1) ترجيح أهل الحل والعقد لأحد المرشحين.
    - 2) قبول المرشح تحمل المسئوليه.
  - 3) موافقه الأمه الإسلاميه علي المرشح ، أو ما يطلق عليها البيعه العامه.
- وتجدر الإشاره إلي أنه في حال ترشيح خليفه عدداً من الأفراد لتولي المسئوليه ، وهو ما يعرف بالاستخلاف ، لابد من مرور بكافه المراحل السابقه أيضاً.
  - ومفاد ذلك أن الاستخلاف يعد صوره من صور الاختيار بواسطه أهل الحل والعقد.
  - وتجدر الإشاره إلي أن الاستخلاف يختلف عن توارث الملك ، ويكمن هذا الاختلاف في:
- 1)أن التوارثُ يرميُ إلّي توارث السلطه في أسره معينه ، وهذا بخلاف الاستخلاف الذي لّايهدف إلي حصر السلطه في أسره معينه.
  - 2)أن السلطه تنتقل بطريقه تلقائيه ودون حاجه لموافقه الأمه في توارث الملك ، وذلك بعكس الاستخلاف. 3)أن التوارث لا يشترط فيه توافر شروط الخليفه المقرره وذلك بعكس الاستخلاف الذي يلزم فيه أن يكون المرشح مستجمعاً لشروط الخلافه.

## ب)تعريف أهل الحل والعقد:

• هم الفئه المستنيره من الجماعه الذين يتمتعون بقدر من الحكمه وسداد الرأي والعلم فضلاً عن قيام معاني العداله فيهم بحيث ينصاع الأفراد إليهم ويثقون في أختيارهم.

# مح العد

## ج)شروط أهل الحل والعقد:

1) العداله الجامعه لشروطها ، وتعنى الأستقامه والأمانه والورع والتقوي.

2) العلم، وذلك بهدف معرفه من يستحق الخلافه، ومن تتوافر فيه شروطها من عدمه.

3)الحكمه، إذ كان لابد أن يتصف الشخص بالحكمه وحسن الرأي حتي يحسن أختيار المرشح للخلافه.

• وقد ثار خلاف في الفقه بشأن العدد الذي يلزم توافره لإختيار الخليفه من بين أهل الحل والعقد ، فبينما ذهب رأي إلى وجوب إجماع أهل الحل والعقد.

## ذهب رأي جمهور الفقهاء إلى الاكتفاء بأغلبيه أهل الحل والعقد.

• ويلاحظ أن اهل الحل والعقد لا يعتبرون هيئه تشريعيه أو هيئه استشاريه لها صفه الدوام ، كما لايمكن القول أنه يتم أنتخابهم.

## س: أكتب في الشروط الواجب توافرها في الخليفه موضحاً سلطات وواجبات ومسئوليات الخليفه؟

#### اولاً: شروط الخليفه

- لما لمنصب الخليفه من أهميه فقد أجتهد فقهاء الإسلام في وضع العديد من الشروط ، وتجدر الإشاره إلي أن كافه
  هذه الشروط اجتهاديه ، بمعني أن هذه الشروط غير منصوص عليها شرعاً وأنها مستنبطه ، كما أن هذه الشروط لا ينبغي الالتزام بها إلا في حال توافر صفه الإختيار للأمه .
  - وقد وجدت فئتان من الشروط، فهناك شروك متفق عليها، وأخري مختلف عليها ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

## أ)الشروط المتفق عليها: وقد تمثلت هذه الشروط في:

1)الإسلام: ويعد هذا الشرط شرطاً بديهياً في كل ولايه إسلاميه دينيه كبيره ام صغيره ، وإذا كان الأمر المتفق عليه في عدم تولي الكفار أمور المسلمين ، فإن الفقهاء اختلفوا حول إمكانيه تولي أهل الذمه بعض أمور المسلمين.

• وقد ذكر التاريخ الإسلامي الأستعانه بأهل الذمه في كثير من الأمور ، أما الولايات القياديه كالإمامه فيغلب عليها الصفه الدينيه ، لذا لايمكن توليه غير المسلمين.

2) العقل: ويعد هذا ايضاً شرطاً بديهياً ، إذ لاتنعقد الولايه لمن فقد عقله بجنون أو خبل.

3) الذكور: فالفقهاء قد اجمعوا علي عدم جواز تولي المرأه منصب الخلافه ، وقد أسسوا رأيهم علي قوله تعالي اللرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض".

4)العداله: ويقصد به الأخلاق الفاضله أي أن يكون الشخص محترزاً عن الكبائر غير مصر علي الصغائر.

- وقد ذهب الفقه إلى إمكانيه التساهل في شرط العداله في حالتين:
  - ا أولهما ، حاله تغلُّب الفاسق على أمره المسلمين.
  - وثانيهما ، حاله انتشار الفسق بين الناس ، فيقدم أقلهم فسقا .

5) العلم: ويقصد به "العلم بالأحكام الشرعيه وكذلك العلم بالأمور السياسيه والحربيه والإيداريه".

## ب)الشروط المختلف عليها: وتتمثل هذه الشروط في:

1)البلوغ: فقد ذهب جمهور الفقهاء الي عدم جواز إنعقاد الولايه للصغير ، وقد خالف ذلك الشيعه الإيماميه إذ ذهبوا إلي جواز إمامه الصبي والحمل في بطن أمه.

2)الحريه: حيث ذهب الفقهاء إلي عدم جواز إمامه العبد ، وقد خالف ذلك الخوارج إذ اجازوا أن يكون العبد إماماً. 3)الكفائه الجسمانيه: ويقصد به سلامه الأعضاء والحواس من كل نقص قد يؤثر في كفائه مرشح الخلافه.

• وقد خالف ابن حزم ذلك مقرراً صحه ولايه من يكون في خلقه عيب كالأعمي والأصم.

4)أن يكون قرشياً: وقد اثار هذه الشرط الخلاف...

- \_فبينما ذهب جمهور السنه بجانب الشبيعه إلى أشتراط النسب القرشي للمرشح للخلافه.
- وذهب الخوارج إلى عدم اشتراط ذلك إذ رأواً أن لكل مسلم ولو كان أعجمياً أن يتولى منصب الخلافه.

# المحامعة

## ثانياً: سلطات وواجبات الخليفه:

أ)سلطات الخليفه: تدور سلطات الخليفه وواجباته في فلك مقصدين تمثلا في حفظ الدين وحراسته من جهه ، وسياسه الدنيا بالدين من جهه أخرى.

للخليفه سلطات مختلفه دينيه ودنيويه ، فقد جمع بين يديه السلطه الدينيه والدنيويه ، من تشريعيه وتنفيذيه وقضائيه.

فالسلطه الدينيه للخليفه: تمثلت في إمامه المسلمين في الصلاه ، هذا فضلا عن حلوله محل رسول الله صلي الله عليه وسلم في الزعامه الدينيه ، حتى وصل الأمر إلي الدعاء له في خطب الجمع.

-أما السلطات الدنيويه للخليفه: فقد تمثلت في سلطه تنفيذيه يمارسها بنفسه أو بواسطه أحد أعوانه من الوزراء أو الولاه أو القاده ، فضلا عن رسم السياسه العامه للدوله ، وقياده الجيوش ، كما كان له عقد المعاهدات وإعلان الحروب وإبرام الصلح.

الما من جهه السلطه التشريعيه: فالأصل أن هذه السلطه لله سبحانه وتعالي بواسطه كتابه وسنه رسوله ، وهذا ما دعا البعض إلى القول أن سلطه الخليفه في هذا الأمر تتوقف عند حد إصدار التعليمات.

-بينما ذهب رأي أحر؛ إلي أن نصوص التشريع في الكتاب والسنه متناهيه ووقائع الحياه غير متناهيه مما استتبع ظهور الإجتهاد.

• وقد شهد الواقع بإصدار الخلفاء تشريعات تتعلق بأمور الدنيا ، ليس هذا فحسب بل أصدر بعضهم تشريعات تتعلق بأمور الدين.

-أما من جهه السلطه القضائيه: فالخليفه يقع على عاتقه إقامه العدل وفق أحكام الشرع ، وهو في ذلك يلجأ للقضاء كوسيله لتحقيق ذلك ، وبناء علي ذلك كان يتولى شئون القضاء وذلك إما بنفسه أو بواسطه قضاه يقوم بتعيينهم.

• وقد حق للخليفه بموجب هذه السلطه حق عزل أي قاضي.

## ب)واجبات الخليفه:

• أما عن واجبات الخليفه فهي ايضاً مثل السلطات ترتبط بتحقيق المقصدين حفظ الدين وسياسه الدنيا ، لذا فقد تمثلت واجباته في:

1) من جهه حفظ الدين وحراسته: وجب عليه نشر تعاليم الإسلام والعمل علي تبليغه لكافه الأفراد ، فضلاً عن التزامه بإقامه مفت للفتوي.

هذا بالإضافه إلي التزامه بالتصدي لنبذ البدع ، كما يجب عليه القيام علي شعائر الدين.

# 2)من جهه سياسه الدنيا: فكان الخليفه ملتزماً ب:

- إقامه العدل بين الرعيه وفق أحكام الشرع.
  - الحفاظ على أمن الجماعه وسكينتها.
- توجیه السیاسه المالیه للدوله بما یحقق مقاصد الشرع.
- ـ تعيين الولاه والموظفين ، فضلا عن رسم سياسه الدوله.

## ثالثاً: مسئوليه الخليفه:

• وقد أقرت الدوله الإسلاميه من خلال نظام الخلافه نظام لمسئوليه الخليفه ، وهذه المسئوليه مسئوليه مزدوجه. أ)المسئوليه الدينيه: فالخليفه مسئول أمام الله سبحانه وتعالى ، وتكمن أساس هذه المسئوليه في اعتبار الإسلام أن ولايه أمر المسلمين أمانه يجب أداؤها على الوجه الأكمل.

ب)المسئوليه الدنيويه: فالخليفه مسئول أمّام الأمه ، ويكمن أساس هذه المسئوليه في اعتبار الخليفه نائباً عن الأمه التي فوضته في تصريف أمورها ، لذا فإن الأمه رقيبه علي تصرفاته ، بل أن من حقها أن تفسخ عقد البيعه وذلك حال فقد الخليفه شرطاً من شروط أنعقادها ، حيث إن هذه الشروط تعد شروط أستدامه. • وتطبيقاً لذلك أجمع الفقهاء علي وجوب تقويم الإمام إذا انحرف عن الطريق السوي ، وذلك سواء بنصحه أو إقامه الحد عليه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلي أن أهل الحل والعقد هم من يقع عليهم عبء إعلان عزله وأستبداله بغيره. -وقد ثار الخلاف حول فرض عدم انصياع الخليفه لرأي أهل الحل والعقد بالعزل ، فبينما ذهب رأي إلي وجوب الخروج علي هذا الخليفه وإنكار المنكر وتغييره.

ود هب رأي جمهور الفقهاء إلي عدم الخروج علي الإمام أو الثوره عليه ، وذلك علي أساس دفع الفتن وسفك الدماء. وقد أضافوا أن هناك العديد من الطرق البديله للثوره لمقاومه الخليفه المنحرف ، من ذلك إسقاط حقه في الطاعه وفي التعاون معه ونصرته.

